

# لائحة النظام الأساسي

- لجمعية: سوا علي الجنة للتنمية و رعاية الفئات الخاصة

المقيدة ب: وزاره التضامن الاجتماعي

تحت رقم : 3645 بتاريخ : 23 / 5 / 2010 ذات نفع عام برقم  
1484

## طبقا لإحكام القانون 149 لسنة 2019 بشأن

تنظيم ممارسة العمل الأهلي

- بإدارة : شمال الجيزة للتضامن الاجتماعي

نوعها: محليه ( محلية )

عنوان مقر الجمعية : 3 حارة محمود شعلان من شارع المشروع شارع  
لقصر امبابه

مجال العمل الرئيسي:

1- المساعدات والخدمات الاجتماعية





- تقديم الخدمات الصحية المتخصصة في المنزل الصحية الشاملة
- تعلم الأسرة
- فتح الأندية الرياضية وتنظيمها على طينيين من خلال المؤسسات
- إقامة الندوات واللقاءات لتقديم الخدمات الصحية والوقائية والمحددة
- إقامة الندوات الصحية للمرضى والوقاية والتأهيل للمصابين

- الأندية
- اللقاءات الفنية والرياضية
- عروض صحية
- ندوات التوعية الصحية
- إقامة الندوات الصحية
- إقامة الندوات الصحية
- إقامة الندوات الصحية
- إقامة الندوات الصحية

- إقامة الندوات الصحية
- إقامة الندوات الصحية
- إقامة الندوات الصحية
- إقامة الندوات الصحية
- إقامة الندوات الصحية
- إقامة الندوات الصحية
- إقامة الندوات الصحية
- إقامة الندوات الصحية
- إقامة الندوات الصحية
- إقامة الندوات الصحية

- إقامة الندوات الصحية
- إقامة الندوات الصحية
- إقامة الندوات الصحية
- إقامة الندوات الصحية
- إقامة الندوات الصحية
- إقامة الندوات الصحية
- إقامة الندوات الصحية
- إقامة الندوات الصحية
- إقامة الندوات الصحية
- إقامة الندوات الصحية

- إقامة الندوات الصحية
- إقامة الندوات الصحية
- إقامة الندوات الصحية
- إقامة الندوات الصحية
- إقامة الندوات الصحية
- إقامة الندوات الصحية
- إقامة الندوات الصحية
- إقامة الندوات الصحية
- إقامة الندوات الصحية
- إقامة الندوات الصحية



مادة ( ٥ )

على أن يكون من بين الخاضعين للتطبيق (١٥) من العاملين في...

(3)

## الفصل الأول

### اسم الجمعية ونوع وميدان نشاطها ونطاق عملها الجغرافي ومركز إدارتها

مادة (1)

أنه في يوم: 2010 / 5 / 25 اتفق الموقعون على هذا النظام على تأسيس:

جمعية باسم: سوا على الجثة للتنمية و رعاية الفئات الخاصة وعنوان المقر المنفذ مركز لإدارتها: 3 حارة مسمود شمالاً من شارع المشروع خلف سور الشركة مشيرة القرية اسية

نطاق عملها الجغرافي: على مستوى الجمهورية

مادة (2)

تتروم الجمعية في انشائها الاساسية وانشطها وتمويلها بل احترام أحكام ومبادئ الدستور والقوانين المصرية والاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها مصر

مادة (3)

مجالات عمل الجمعية:

- المساعدات الاجتماعية
- التنمية البشرية والمحافظة عليها
- التعليم و الآثارة
- الخدمات الصحية و الطبية و النفسية و البيئية
- الخدمات الثقافية و التثمين الاقتصادية
- التنمية المهنية
- التعليم الاساسي
- رعاية المسجونين و ائامهم
- رعاية الاسرة
- رعاية الطفولة و اامهم
- رعاية الاسرة



الفصل الثاني  
التواهي المالية  
مادة (6)

ولم يشر تسمية موارد الجمعية انقله المرسومون على ان مصادر التمويل على النحو الآتي:

1. رسوم والشركات الأعضاء.
  2. التبرعات والهبات- الوصايا- الهدايا- المعونات.
  3. الإعانات الحكومية.
  4. تراخيص جمع المال من الجمهور أو التبرعات الخارجية التي توافق عليها الجهة الإدارية.
  5. العائد من استثمار أموالها أو من مشاركتها الإنتاجية والخدمية.
  6. تأسيس أو المساهمة في تأسيس الشركات أو صناعات الاستثمار الخيرية
  7. الموارد الأخرى التي يوافق عليها مجلس الإدارة
- مع مراعاة أخذ الموافقات اللازمة وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية والقوانين ذات الصلة.

مادة (7)

تبدا السنة المالية للجمعية من أول شهر يونيو وتنتهي في نهاية شهر يونيو من العام التالي.

مادة (8)

مع مراعاة أحكام المادة (23) من القانون رقم 149 لسنة 2019 تودع أموال الجمعية بسجلها الذي ينت به لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي وفقاً لقرار مجلس الإدارة.

مادة (9)

أموال الجمعية مخصصة للصرف منها على تحقيق أغراضها ولا يجوز إنفاقها في غير ذلك وللجمعية أن تستقل فانض إيراداتها لضمان مورد مالي ملائم وفقاً لأحكام المادة (76) من اللائحة التنفيذية أو أن تعيد توظيفها في مشروعاتها التي تخدم أغراضها وذلك كله دون المخول في مضاربات مالية.

مادة (10)

تؤال أموال الجمعية عند حلها (اختيارياً أو قضائياً) إلى إحدى الجهات الآتية:  
1. صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية.  
2. جمعية سبغ سنابل - المقيدة برقم 5102 بمحافظة - الجيزة

مادة (11)

تحفظ الجمعية في مركز إدارتها بجميع السجلات والوثائق والمكاتبات ويجب ختم هذه السجلات من الجهة الإدارية قبل استعمالها.  
يجوز لكل عضو بالجمعية الاطلاع على أي من هذه السجلات والوثائق وفقاً لأحكام المادة (11) من القانون.

مادة (12)

تدون حسابات الجمعية في دفاتر مبينا بها تفصيلاً المصروفات والإيرادات والتبرعات ومصدرها وفقاً للنماذج المرفقة باللائحة التنفيذية للقانون 149 لسنة 2019.

وإذا تجاوزت المصروفات أو الإيرادات السنوية مبلغ مائة ألف جنية يعرض الحساب الختامي على أحد المحاسبين المقيدين بجدول المراجعين الحسابين مشفوعاً بالمستندات المؤيدة له لفحصه وتقديم تقرير عنه قبل انعقاد الجمعية العمومية...  
العادية ويرسل التعديل إلى الجهة الإدارية للتأشير به في سجل قيد ملخص النظام الأساسي.

مادة (13)

يكون تعديل أي من أحكام هذا النظام بقرار من الجمعية العمومية غير العادية ويرسل التعديل إلى الجهة الإدارية للتأشير به في سجل قيد ملخص النظام الأساسي.

مادة (14)

يجوز للجمعية الحصول على صفة النفع العام بموافقة مجلس إدارتها طبقاً لأحكام المادة (7) من القانون والتقدم بطلب للجهة الإدارية طبقاً لأحكام والشروط الواردة لأحكام المادة (91) من اللائحة التنفيذية.

مادة (15)

يجوز للجمعية أن تباشر نشاطها عن طريق مكاتب لها ، كما يجوز لها أن تباشر نشاطها من أنشطتها خارج نطاق المحافظة التي يقع بها مركز إدارتها وفي هذه الحالة تخضع في مباشرتها لهذا النشاط لحكم المادة (21) من القانون.

وإذا أنشأت مكتباً أو مكاتب لها في المحافظة التي يقع بها مركز إدارتها أو في غيرها من محافظات فيجب على هذا المكتب ان يتبع في جميع أعماله وأنشطته وإدارته تعليمات الجمعية في هذا الشأن باعتباره امتداداً لها.

الفصل الثالث

العضوية

مادة (16)

يشترط في عضو الجمعية ما يأتي:  
1. ان يكون حسن السيرة والسلوك.

2. ( مؤهل/سن/خبره)

3. ان يقدم طلباً للانضمام مصحوباً برسم العضوية وقدره خمسون جنيهاً وان يوضح في هذا الطلب اسمه ولقبه وسنة وجنسيته ومحل إقامته ومهنته وطريقة سداد رسم العضوية، ولا يعطى سداد العضوية أي حقوق لطالب الانضمام قبل صدور قرار مجلس الإدارة بقبوله عضواً بالجمعية



مادة (20)  
يجوز رد العضوية إلى الأعضاء الذين أسقطت عنهم بسبب عدم دفع الاشتراك إذا أموا المبالغ المستحقة عليهم .

مادة (21)  
لا يجوز للعضو أو من زالت عضويته لأي سبب من الأسباب ولا لورثة العضو المتوفى الحق في استرداد رسم العضوية أو الاشتراكات أو الهبات أو التبرعات التي دفعها للجمعية.

الفصل الرابع  
أجهزة الجمعية واختصاص كل منها  
أولاً: الجمعية العمومية

مادة (22)  
تتكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء المؤسسين والعاملين الذين مضت على عضويتهم تسعون يوماً على الأقل وأوفوا بالالتزامات المفروضة عليهم وفقاً لهذه اللائحة.

مادة (23)  
تتعقد الجمعية العمومية بموجب دعوة توجه من رئيس المجلس أو من يفوضه مجلس الإدارة لكل من أعضائها العاملين يبين فيها مكان الاجتماع وموعده وجدول الأعمال ترسل بأحد الطرق التي يتحقق بها علم كل عضو بالدعوة ويمكن إثباتها ومنها:

- تسليم باليد على أن يوقع العضو بالاستلام ويرقمه القومي.
- أحد الوسائل الإلكترونية... الوتس
- وسيلة أخرى الاتصال بالتلفون

مادة (24)  
يكون انعقاد الجمعية العمومية في مقر المركز الرئيسي للجمعية كما يجوز انعقادها قسماً مكان آخر يحدد في خطاب الدعوة.

وترسل نسخة من الأوراق المطروحة على الجمعية العمومية إلى الجهة الإدارية قبل انعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل.

وللجهة الإدارية أن تندب ممثلاً عنها لحضور الاجتماع.

ويجوز للجمعية العمومية النظر في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال بموافقة الأغلبية المطلقة لمجموع الأعضاء الحاضرين.

مادة (25)  
تدعى الجمعية العمومية لاجتماع عادي مرة كل سنة على الأقل خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للجمعية وذلك للتصديق على:

1. الميزانية والحساب الختامي.
2. تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة وتقرير مراقبي الحسابات.
3. مشروع الموازنة التقديرية للعام التالي للحساب الختامي.



مادة (17)  
تتقسم العضوية إلى عضو (عامل/منتسب/فخري)

1. العضو العامل: هو العضو الذي اشترك في تأسيس الجمعية منذ إنشائها أو تقدم بطلب إنضمامه للجمعية واستوفى شروط العضوية وقبل مجلس الإدارة عضويته وله حق حضور الجمعية العموم وحق الترشيح لعضوية مجلس الإدارة.

2. العضو المنتسب: هو العضو الذي لا تتوافر فيه جميع شروط العضوية الكاملة ويقرر مجلس الإدارة قبوله عضواً منتسباً. ويكون للعضو المنتسب جميع حقوق العضو العامل وعليه جميع التزاماته وتلك عنا حق حضور الجمعية العمومية والترشيح لعضوية مجلس الإدارة.

3. العضو الفخري: هو الذي يقدم خدمات جليلة للجمعية سواء كانت مالية أو معنوية وليس له حق الترشيح لعضوية مجلس الإدارة أو حضور الجمعية العمومية .

مادة (18)

قيمة الاشتراك السنوي للعضو العامل/المنتسب مبلغ 120 جنيه يؤدي سنويًا بناء على طلب العضو ويجب في جميع الأحوال أن يتم أداء الاشتراك السنوي قبل نهاية السنة المالية .

وإذا انضم أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية فلا يؤدي من الاشتراك إلا ما يوازي المدة الباقية من السنة.

مادة (19)

ترتول صفة العضوية في الحالات الآتية :

1. الإحساب من الجمعية ويجب على العضو إخطار الجمعية بذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول أو عن طريق (التلفون أو احدى موانع التواصل الاجتماعي بشرط ان يتحقق العلم ويمكن إثباته) ، ولا يخل ذلك بحق الجمعية في مطالبته بما يكون مستحقاً عليه.

2. الوفاة .

3. الاستبعاد أو العزل من عضوية الجمعية بعد سماع أقواله في الحالات الآتية :

(أ) إذا أتى عملاً من شأنه ان يلحق بالجمعية ضرراً مادياً أو أدبياً جسيماً بشرط إثباته .  
(ب) إذا استغل انضمامه للجمعية لتحقيق منفعة شخصية وإثبات ذلك.

(ج) إذا فقد شرط من شروط العضوية.

4. إذا تأخر عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه لمدة اثني عشر شهراً بشرط إخطاره باستحقاقه بكتاب موصى عليه خلال الأربعة أشهر التالية لتاريخ الاستحقاق.

وفي جميع الأحوال يكون زوال العضوية بقرار من مجلس الإدارة يتضمن بياناً باسم العضو وسبب زوال العضوية والتاريخ الذي يرتد إليه زوال العضوية.

ويجب إخطار من زالت عضويته خلال خمسة عشر يوماً تبدأ من تاريخ صدور قرار زوال العضوية بكتاب موصى عليه ترفق به صورة من قرار مجلس الإدارة المشار إليه مع الإجماع مراعات نص المادة (34) من اللائحة التنفيذية.



٢. تصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء الجمعية الحاضرين وتزاد هذه النسبة إلى ( 51 % ) فيما يتعلق بالقرارات التي تصدر في المسائل الآتية:

• مراجعة الميزانيات ( العمومية و التقديرية )  
• التقدير

مادة (31)

تدون قرارات الجمعية العمومية في سجل محاضر جلسات الجمعية العمومية ويوقع عليه الرئيس والأمين العام (المسكترتيد).

ثانيا: مجلس الإدارة

مادة (32)

١. يتكون من عدد فردى (7) تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها.

٢. ويكون تعيين أول مجلس للإدارة عن طريق جماعة المؤسسين لمدة (2 سنتين) أقصاها أربع سنوات.

٣. مدة عضوية مجلس الإدارة ستة سنوات ويتعين على المجلس اتخاذ إجراءات الدعوة لجمعية عمومية لانتخاب مجلس جديد قبل انتهاء مدته بستين يوم عمل على الأقل.

٤. ينتخب مجلس الإدارة في أول اجتماع له بعد انعقاده هيئة المكتب (الرئيس) - نائبه - أمين الصندوق - الأمين العام أو المسكترتيد)

٥. في حالة اشتراك أجنب من لهم إقامة قانونية في مصر في عضوية الجمعية أو في مجلس إدارته يجب ألا تتجاوز نسبتهم 25% من عدد الأعضاء.

مادة (33)

يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يصدر ضده حكم نهائي بعقوبة جنائية أو عقوبة مقيدة للحرية فيجوز تخفيفها بالشرف والامانة ما لم يكن قد رد إليها اعتباراً، ولا يكون من المدرجين على قوائم الإرهاب ويمكن إضافة أي من الشروط الآتية:

1.

2.

مادة (34)

يعرض مجلس الإدارة قائمة بأسماء المترشحين لعضوية المجلس بمقر الجمعية في مكان بارز وظاهر ومطروقي في اليوم التالي لقلل باب الترشيح وإخطار الجهة الإدارية بالقائمة خلال السبعة أيام التالية لذلك وقبل موعد إجراء الانتخابات بستين يوماً.

مادة (35)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة الجمعية والعمل بها أو أي من الأنشطة والمشتروعات التابعة لها باجر.

مادة (36)

لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يتقاضى أي مبالغ مالية مقابل حضوره والحضور واللجان

مادة (37)

ويكون لمجلس الإدارة رئيس يمثل الجمعية أمام القضاء وقبل الغير ويتولى مجلس الإدارة وضع الميزانيات اللازمة لإدارة شئون الجمعية وله في ذلك جميع السلطات عدا ما يستلزم موافقة الجمعية العمومية عليها مثال

٥. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بدلا من الذين زالت أو انتهت عضويتهم .  
٥. تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه.

٦. غير ذلك مما يرى مجلس الإدارة إرجاه في جدول الأعمال.

ويجوز لها النظر في غير ذلك بموافقة الأغلبية المطلقة لمجموع الأعضاء الحاضرين.

كما يجوز دعوة الجمعية العمومية لاجتماع عادي كلما اقتضت الضرورة ذلك

مادة (26)

وتدعى الجمعية العمومية لاجتماعات غير عادية للنظر في:

١. تعديل النظام الاساسي للجمعية .

٢. حل الجمعية وتعيين مصف أو أكثر من أحد المكاتب المحاسبية المعتمدة وتحديد مدة التصفية واتعاب المصطفى.

٣. انماج الجمعية في غيرها أو قبول انماج جمعية أخرى فيها.

٤. عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة.

٥. ما يراه مجلس الإدارة لازماً لدعوة الجمعية العمومية غير العادية

ويجوز لها النظر في غير ذلك بموافقة الأغلبية المطلقة لمجموع الأعضاء الحاضرين.

مادة (27)

يخبر اجتماع الجمعية العمومية العادية صحيحاً بحضور نسبة 51% من الاعضاء الذين لهم حق الحضور فإن لم يكتمل العدد اجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد بعناسة ، ..... من تاريخ الاجتماع الأول.

ويكون الاعتقاد في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره بأنفسهم (أي بدون توكيلات أو إنايه) نسبة 10% من الاعضاء الذين لهم حق الحضور.

مادة (28)

يجوز لعضو الجمعية العمومية أن ينيب عنه كتابة عضواً آخر يمثل في حضور الجمعية العمومية وفقاً لما يلي:

١. الإنايه بموجب توكيل رسمي.

الإنايه بموجب توكيل بذلك موقع من الموكل والوكيل وموقع من المسنول عن دعوة الجمعية العمومية ومختوم بخاتم الجمعية وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بمدة 3 ايام ولا يجوز أن يتوب العضو عن أكثر من عضو واحد.

مادة (29)

يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك في التصويت إذا كانت له مصلحة شخصية في القرار المعروض وذلك فيما عدا انتخاب أجهزة الجمعية .

مادة (30)

١. تصدر قرارات الجمعية العمومية العادية بالأغلبية المطلقة (النصف + 1) للأعضاء الحاضرين للاجتماع.





١. تكوين اللجان التي يراها لازمه لحسن سير العمل وتحديد اختصاصات كل منها على ان يرأس كل لجنة احد اعضاء المجلس.

٤. تعيين العاملين اللازمين للعمل بالجمعية.

٥. إجراء الدراسات لتحديد المشروعات الخدمية والإنتاجية اللازمة لتحقيق أغراض الجمعية وتنفيذها.

٦. إقامة المعارض والحفلات والأسواق الخيرية والمباريات الرياضية وحملات جمع التبرعات المصروح بها وغير ذلك من الأنشطة اللازمة لدعم موارد الجمعية المالية.

٧. إقرار العقود والاتفاقيات التي تبرمها الجمعية.

٨. تحديد قيمة السلفة المستديمة للصرف منها على المصروفات اليومية والعادية.

٩. إعداد الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية ومشروع الموازنة عن العام الجديد والتقارير السنوى متضمنا بيانات عن نشاط الجمعية وحالتها المالية والمشروعات الجديدة التي ترى القيام بها في العام التالي.

١٠. دعوة الجمعية العمومية للانعقاد وتنفيذ قراراتها.

١١. مناقشة تقرير مراقب الحسابات واعداد الرد على ما ورد به من ملاحظات وعرضها على الجمعية العمومية.

١٢. مناقشة ملاحظات الجهة الإدارية المختصة واعداد الرد عليها والعمل على تلافيها إذا تضمنت مخالفات تتعارض مع القانون أو لائحته التنفيذية أو النظام الاساسي للجمعية.

مادة (42)

لمجلس الإدارة أن يفوض في كل أو بعض اختصاصاته لجنة تنفيذية تشكل من الرئيس أو نائبه وأمين الصندوق والأمين العام (السكرتير) ومن ينتخبه المجلس من بين أعضائه على ألا يزيد عدد أعضاء اللجنة التنفيذية



(أبواب أصول الجمعية لأكثر من ثلاث سنوات أو بيع ممتلكات الجمعية أو رهنها أو ترتيب حقوق عينية أو غير عينية عليها) والافتراض بضمان أصولها.

مادة (38)

يجب أن يتخذ مجلس إدارة الجمعية مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل بموجب دعوة توجههم رئيس المجلس من أعضائه وبين فيها مكان الاجتماع وموعده وجداول الأعمال على أن يراعى في حالة رغبة المجلس في تعديل أجهزة الجمعية أو التراجع المنظمة لعملها أن يتم مراجعتها صراحة في جدول الأعمال المرسل لأعضاء المجلس ولا يجوز مناقشة هذه البنود في بند ما يستجد من أعمال و ترسل الدعوة بأحد الطرفين يتحقق بها علم كل عضو يمكن إثباتها ومنها:

- مسجلة بخط الوصول.

- التسلم باليد وتوقيع العضو بالاستلام وبرقمه القومي.

- أحد الوسائل الألكترونية.....

- وسيلة أخرى.....

ولا يكون انعقاده صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه والتوقيع بكشف الحضور.

وتصدر قرارات المجلس بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد الحاضرين وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس. فيحتمل أكثر من تصويت للمجلس المتخذة خلال العام، اعتبر مستقبلاً ويخطر بتكليفها بمسئولتها.

مادة (39)

في حالة خلو مكان أحد أعضاء مجلس الإدارة يقوم مجلس الإدارة بتعيين الحاصلين على أعلى الأصوات في آخر انتخابات أجرتها الجمعية العمومية وتعيين لأعضاء المنتخبين وذلك لشغل الأماكن التي خلت لاستكمال مدة المجلس الحالي.

وفي حالة المجلس الأول أو فوز المجلس بالتركية يتم الدعوة لعدد الجمعية العمومية لانتخاب أعضاء بدلا من الأعضاء الذين زالت عضويتهم.

مادة (40)

يجوز لمجلس الإدارة أن يعين مندوبا للجمعية من غير أعضائه ويحدد قرار التعيين أصل الإدارة التي يختص بها والممثل الذي يستخذه.

ثالثا: سلطات مجلس الإدارة

مادة (41)

يكون لمجلس الإدارة السلطات اللازمة لإدارة شؤون الجمعية، وله على وجه الخصوص ما يأتي:

١. انتخاب رئيس مجلس الإدارة ونائبه وأمين الصندوق والأمين العام (السكرتير) للجمعية.

٢. إعداد اللوائح الداخلية ومدونة السلوك الوظيفي لعرضها على الجمعية العمومية العادية.



١٠. يوم بالاصلاح على جميع الحسابات الواردة لجمعية واعرض على مجلس الإدارة او اللجنة التنفيذية أو الرئيس بما يدخل في اختصاص كل منهم .

١١. بحث ملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات والجهة الإدارية الخاصة بالنواحي الإدارية والاجتماعية وإعادة الرد عليها تمهيدا لعرض الموضوع كله على اللجنة التنفيذية ومجلس الإدارة للرد على هذه الجهات خلال شهر من تاريخ الإبلاغ.

١٢. الاختصاصات الأخرى التي يعهد بها إليه مجلس الإدارة .

مادة (45)

يختص أمين الصندوق بما يأتي:  
يقتر أمين الصندوق مسنولا عن جميع شئون الجمعية المالية طبقا للنظام الذي يعده مراقب الحسابات ويوافق عليه مجلس الإدارة ويختص أساسا بما يأتي:

١. الإشراف العام على موارد الجمعية ومصروفاتها ومراقبة استخراج الإيصالات عن جميع الإيرادات واستلامها وإيداعها بالبنك أو بآول ومراقبة أو تولي قيد جميع الإيرادات والمصروفات أو لا بآول في الدفاتر الخاصة ويكون مسنولا عن تنظيم الأعمال المالية والمخزنية والإشراف عليها وعرض ملاحظاته ومذكراته على مجلس الإدارة.

٢. الإشراف على الجرد السنوى وتقديم تقرير بنتيجة الجرد إلى كل من اللجنة التنفيذية ومجلس الإدارة .

٣. اعتماد صرف جميع المبالغ التي تقر صرفها قانونا مع الاحتفاظ بالمستندات الدالة على صحة الصرف أو مراقبة الصرف وحفظ المستندات.


٤. مراجعة المستندات أو السجلات المالية الخاصة بالجمعية قبل وبعد الصرف واعتمادها وحفظها.  
٤. تنفيذ قرارات مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالمعاملات المالية بشرط ان تكون مطابقا لبنود الميزانية .

٦. التوقيع مع الرئيس أو من يقوم مقامه على الشيكات كتوقيع أول.

٧. الموافقة على صرف السلفة المؤقتة في حدود ما يقرره مجلس الإدارة وذلك للصرف منها في الحالات العاجلة والضرورية التي لا تحتل الإجراء لحين عرضها على مجلس الإدارة على ان تعتمد هذه المصروفات فآول اجتماع له.

٨. إعداد حساب الإيرادات والمصروفات والميزانية العمومية تمهيدا لمراجعتها بمعرفة مراقب الحسابات لإعداد تقريره النهائي عنها وعرضها جميعا على مجلس الإدارة .

٩. الاشتراك مع الأمين العام (السكرتير) في وضع مشروع موازنة السنة المقبلة وعرضه على مجلس الإدارة قبل عرضه على الجمعية العمومية بخمسة عشر يوما على الأقل.



١. بحث ملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات والجهة الإدارية الخاصة بالنواحي المالية وإعداد الرد عليها تمهيدا لعرض الموضوع كله على مجلس الإدارة للرد على هذه الجهات خلال شهر من تاريخ الإبلاغ.

مادة (46)

عن خمسة أعضاء وتجمع اللجنة مرة على الأقل كل شهرين لاستعراض حالة العمل بالجمعية مما يدخل في اختصاصها ويكون اجتماعها صحيحا متى حضره ثلاثة أعضاء على الأقل وتكون قرارات اللجنة في سجل خاص وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة أو لا بآول.

مادة (43)

يختص رئيس مجلس الإدارة بما يأتي:

١. رئاسة جلسات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وما يحضره من لجان داخلية وله حق دعوتها.  
٢. تمثيل الجمعية والنيابة عنها أمام الجهات الإدارية والقضائية وقبل الغير.

٣. إقرار جدول أعمال جلسات مجلس الإدارة ومراقبة تنفيذ قراراته.

٤. التوقيع نيابة عن الجمعية على جميع العقود والاتفاقات التي يوافق مجلس الإدارة على إبرامها مع مراعاة الحالات التي يجب موافقة الجمعية العمومية عليها.

٥. التوقيع مع الأمين العام(السكرتير) على محاضر الجلسات والقرارات الإدارية والشئون الخاصة بالعمالين بالجمعية .

٦. التوقيع على جميع الشيكات كتوقيع ثان والأوراق المالية مع أمين الصندوق أو من تم تفويضه من المجلس.

٧. البت في المسائل العاجلة التي يعرضها عليه الأمين العام (السكرتير) والتي لا تحتل الإجراء لحين اجتماع اللجنة التنفيذية أو مجلس الإدارة على ان يعرض هذه المسائل وما قرر بشأنها على المجلس في أول اجتماع له.

وفي حالة غياب الرئيس يقوم نائبه أو من يفوضه مجلس الإدارة بأعماله ويكون له كافة اختصاصات الرئيس.

مادة (44)

يختص الأمين العام (السكرتير العام) بما يأتي:

١. تحضير جدول أعمال المجلس وتوجيه الدعوة للأعضاء وتولى سكرتارية الاجتماع وإعداد محاضر وقراراته وتسجيلها في سجلات خاصة وعرضها على مجلس الإدارة في الاجتماع التالي للتصديق عليها.

٢. أمساك سجل العضوية.

٣. أمساك سجلات محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية والتوقيع عليها مع الرئيس او من ينوب عنه.

٤. متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.

٥. إعداد التقرير السنوى عن نشاط الجمعية وتقديمه لمجلس الإدارة بعد عرضه على اللجنة التنفيذية.

٦. إعداد جدول أعمال الجمعية العمومية.

٧. إبلاغ كل من الجهة الإدارية بقرارات مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية .

٨. تنفيذ التزامات الجمعية المتعلقة بإجراء الانتخابات لعضوية مجلس الإدارة .

٩. الإشراف على جميع الأعمال الإدارية وشئون العاملين وحفظ جميع أوراق وسجلات الجمعية بمقرها.



مع مراعاة احكام قانون تنظيم العمل الاهلي الصادر بالعامون رقم 749 لسنة 2019 و 2017 و لاجل  
التقليدية

في 1 / 1

الرئيس

الأمين العام (السكرتير)

الاسم :

التوقيع :

لواء صباري الحمر

المؤسسون لهذه الجمعية من الأشخاص الطبيعيين



سيرة كوردوبوس

سرم الجمعية بتعيين مراقب للحسابات من بين المحاسبين المعيّنين بجدول  
مراجعين المحاسبين إذا جاوز مجموع إيراداتها أو مصروفاتها السنوية مائة ألف جنيهها.

ويختص مراقب الحسابات بما يأتي:

. الإطلاع على دفاتر الجمعية وسجلاتها ومستنداتها فمأى وقت ويكون له حق طلب البيانات  
والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته وله كذلك أن يحدد موجودات الجمعية  
والتزاماتها ويتعين على مجلس الإدارة أن يمكنه من كل ما تقدم .  
. في حالة عدم تمكنه من مباشرة مهمته فعليه أن يثبت ذلك في تقرير مسجل يقدم إلى مجلس الإدارة.  
لاتخاذ إجراءات تمكنه فإن لم يتخذ المجلس الإجراءات اللازمة لتسيير مهمته فعلى مراقب  
الحسابات إخطار الجهة الإدارية بصورة من التقرير.

وفي جميع الحالات يتعين على مجلس الإدارة عرض تقرير المراقب وما اتخذته  
المجلس من إجراءات على الجمعية العمومية .

. على مراقب الحسابات ان يقوم بوضع النظام المالي بكل حسن سير العمل بالجمعية.  
. الإشراف على جرد الخزينة وحسابات العهد في نهاية السنة المالية للجمعية وتقديم تقرير بنتيجة  
الجرد إلى مجلس الإدارة .

. تقديم تقرير عن الحساب الختامي والميزانية العمومية إلى مجلس الإدارة قبل الموعد المحدد  
لاتعداد الجمعية العمومية بشهر على الأقل مشفوعاً بتقرير منه يتضمن ملاحظاته على الحساب  
الختامي والميزانية وله ان يحضر اجتماع الجمعية العمومية ويثو تقريره عن أعمال الجمعية  
وينلى برأيه في كل ما يتعلق بعمله كمراقب لحسابات الجمعية .

. إذا وقع من مراقب الحسابات أي قصور في أداء واجباته فللمجلس الإدارة حق دعوة الجمعية  
العمومية العادية مع إرفاق تقرير من مجلس الإدارة بالدعوة إلى الاجتماع لمناقشته واتخاذ القرار  
المناسب في هذا الشأن .

#### الفصل الخامس

##### مادة (47)

تم تنفيذ أي عمل تطوعي في إطار اتفاق كتابي محدد المدة يتضمن تنظيم العلاقة بين المتطوع  
جهة التطوع وموضوع العمل التطوعي وطرق تنفيذ ومدته الاتفاق وشروط تجديده وحقوق كل من  
متطوع وجهة التطوع وواجبات كل منهما، يحرر طبقاً للنموذج المرفق.

#### الفصل السادس حل الجمعية

##### مادة (48)

إذا اتضح لمجلس الإدارة أن الجمعية أصبحت عاجزة عن تحقيق أغراضها فله دعوة  
جمعية العمومية الغير عادية لاتعداد على ان يرفق بالدعوة تقريراً في هذا الشأن لمناقشته بمعرفة  
جمعية العمومية غير العادية لإصدار القرار الذي تراه مناسباً سواء بحل الجمعية أو انماجها في  
جمعية اخرى.

فإذا قررت الجمعية العمومية غير العادية حل الجمعية وجب ان يصدر بذلك قرار منها على ان  
تضمن قرار الحل تعيين مصف أو أكثر من أحد المكاتب المحاسبية المعتمدة وتحديد مدة التصفية  
أتعاب المصفي وإخطار الجهة الإدارية (التي تلتزم بشطب الجمعية من سجلاتها).

إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية انماج الجمعية في غيرها فيجب إخطار الجهة الإدارية  
بتلك لاستصدار اللاء معدة افقة الجمعية المطلبة بالاتماج فمأى